



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

إنذار

إن رئيس دائرة التحصيل في المصلحة المالية الاقليمية في محافظة النبطية،

يدعو جميع المكلفين :

- بضريبة الدخل على أساس الربح المقدر،
 - والمكلفين بضريبة الدخل حصراً بالحد الأدنى لغرامات التحقق،
 - والمكلفين بضريبة الأملاك المبنية غير الملزمين قانوناً بالتكليف الذاتي،
- إلى تسديد ما يتوجب عليهم من ضرائب ورسوم صادرة وغير مسددة لغاية تاريخه، وذلك خلال مهلة شهر من اليوم التالي لنشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

يعتبر هذا الإعلان، فيما يتعلق بكافة التكاليف المتعلقة بالمكلفين المبيينين أعلاه والصادرة لغاية ٢٠١٣/١٢/٣١، قاطعاً لعامل مرور الزمن عملاً بأحكام الفقرة السادسة من المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاتها.

رئيس دائرة تحصيل النبطية

فرح مقلد



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

إنذار

إن رئيس دائرة التحصيل في المصلحة المالية الإقليمية في محافظة النبطية،

يدعو جميع المكلفين :

- بضريبة الدخل على أساس الربح المقدر،
 - والمكلفين بضريبة الدخل حصراً بالحد الأدنى لغرامات التحقق،
 - والمكلفين بضريبة الأملاك المبنية غير الملزمين قانوناً بالتكليف الذاتي،
- إلى تسديد ما يتوجب عليهم من ضرائب ورسوم صادرة وغير مسددة لغاية تاريخه، وذلك خلال مهلة شهر من اليوم التالي لنشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

يعتبر هذا الإعلان، فيما يتعلق بكافة التكاليف المتعلقة بالمكلفين المبيينين أعلاه والصادرة لغاية ٢٠١٣/١٢/٣١، قاطعاً لعامل مرور الزمن عملاً بأحكام الفقرة السادسة من المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاتها.

رئيس دائرة تحصيل النبطية

فرح مقلد



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

إنذار

إن رئيس دائرة التحصيل في المصلحة المالية الاقليمية في محافظة النبطية،

يدعو جميع المكلفين :

- بضريبة الدخل على أساس الربح المقدر،
 - والمكلفين بضريبة الدخل حصراً بالحد الأدنى لغرامات التحقق،
 - والمكلفين بضريبة الأملاك المبنية غير الملزمين قانوناً بالتكليف الذاتي،
- إلى تسديد ما يتوجب عليهم من ضرائب ورسوم صادرة وغير مسددة لغاية تاريخه، وذلك خلال مهلة شهر من اليوم التالي لنشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

يعتبر هذا الإعلان، فيما يتعلق بكافة التكاليف المتعلقة بالمكلفين المبيينين أعلاه والصادرة لغاية ٢٠١٣/١٢/٣١، قاطعاً لعامل مرور الزمن عملاً بأحكام الفقرة السادسة من المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاتها.

رئيس دائرة تحصيل النبطية

فرح مقلد